

إثنا عشر رسالة

[108] المراد بالصلوة مواضعها أي المساجد على ما هو المروى عن مولانا الباقر عليه السلام أو كان المراد بها في قوله تعالى صدر الآية ولا تقربوا الصلوة نفسها وعند قوله تعالى ولا جنباً مواضعها على مضاهاة الاستخدام وأما إن كان المراد في الموضعين نفسها فعبور السبيل بمعنى السفر المسوغ للتميم ثم اليس قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين كالنار على أباحة دخول المسجد للقطع بأنه لا يراد الاكتفاء به للصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السابغ المقيم من الجنابة إذا صار ذا الأصغر تبقى له أباحة دخول المساجد وقراءة العزائم والطواف المندوب وما ضاهاها قبل التيمم عن الوضوء عندنا لخروجه عن حكم الجنب بالتيمم الاول وعندهم لا يباح شيء من ذلك الا
